الأمم المتحدة

A/HRC/23/35/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
24 May 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد كيشوري سينغ

إضافة

البعثة إلى تونس (٣٠ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٢)* **

موجز

يتضمن هذا التقرير تحليل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وما خلص إليه من استنتاجات عقب الزيارة الرسمية التي قام بها إلى تونس في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، بناءً على دعوة من حكومة البلد.

ومن نواح كثيرة، يعتبر إعمال الحق في التعليم في تونس أمراً لافتاً للنظر. فقد أفضت السياسات الطموحة التي نفذتها الحكومات المتعاقبة إلى نتائج إيجابية: ذلك أن معدلات الوصول إلى التعليم على جميع المستويات جيدة. وقد بلغ التحاق البنات بالمدارس مستويات استثنائية. ويُخصَّص للتعليم في تونس مستوى مقبول من موارد الميزانية.

* يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير ذاته، الوارد في مرفق هذا الموجز، فيعمم باللغة التي قدم بها وباللغة العربية فقط.

** تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتهدف الإصلاحات، التي بوشرت في عام ٢٠٠٨، إلى المضي في تحديث النظام التعليمي برمته، بجعله أكثر استجابة لمتطلبات اقتصاد معولم تسعى فيه تونس إلى أخذ مكانها كبلد مقدم للخدمات.

بيد أن الحق في التعليم في البلد لا يزال يواجه تحديات عديدة. فمسألة المساواة وعدم التمييز في الاعتراف بالحق في التعليم وممارسته والتمتع به ينبغي أن تسوى تسوية فعالة ومستدامة. وإذا كان البلد قد أحرز تقدماً كبيراً من حيث عدد الأشخاص المسجلين في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، فما زال يتعين عليه كسب معركة نوعية التعليم، وهي شرط مسبق لمعالجة مشكلة بطالة أصحاب الشهادات الشباب. ويواجه البلد أيضا بحدة فريدة مشكلة تلاؤم التدريب المقدم واحتياجات الاقتصاد والمجتمع الحقيقية.

وفي ختام هذا التحليل، يقدم المقرر الخاص إلى الدولة توصيات تهدف إلى تحسين إعمال الحق في التعليم في تونس.

المرفق

[بالعربية والفرنسية فقط]

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن زيارته إلى تونس

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	السياق	٤-٦	٤
ثالثاً –	الإطار القانوني والمؤسسي للحق في التعليم	٧-١٢	٥
رابعاً –	استعراض الحالة العامة للتعليم	١٣-٣٨	٧
	ألف- التعليم التحضيري	١٣-١٨	٧
	باء – التعليم المدرسي	١٩-٢٦	٩
	جيم- التعليم العالي	٢٧-٣٣	١١
	التدريب المهني	٣٤-٣٨	١٣
خامساً –	التحديات	٣٩-٥٣	١٥
	ألف- المساواة وعدم التمييز	٤٠-٤١	١٥
	باء – تمويل التعليم	٤٢-٤٣	١٦
	جيم- نوعية التعليم	٤٤-٤٦	١٦
	دال – ضرورة تكثيف الاهتمام بالتعليم التحضيري	٤٧	١٧
	هاء – أهمية التعليم المدرسي الأساسية	٤٨	١٧
	واو – أصحاب الشهادات الشباب وتقدير التعليم التقني والمهني	٤٩-٥٠	١٧
	زاي- التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة	٥١	١٨
	حاء- حماية الحريات الأكاديمية	٥٢	١٨
	طاء – هجرة الأدمغة	٥٣	١٨
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٤-٧٤	١٨

أولاً- مقدمة

١- أجرى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد كيشوري سينغ زيارة رسمية إلى تونس في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢. وتوخت هذه الزيارة بحث حالة إعمال الحق في التعليم في البلد، لا سيما الممارسات الجيّدة، وكذلك العقبات التي تعوق إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً. ودرس المقرر الخاص المسألة بالتركيز خاصة على المساواة وعدم التمييز في ممارسة الحق في التعليم والتمتع به، واضعاً في اعتباره أيضاً مسألة تلاؤم النظام التعليمي واحتياجات البلد الإنمائية.

٢- والتقى المقرر الخاص، أثناء زيارته بالسلطات التونسية على أعلى مستوى، بمن في ذلك بعض الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان والتعليم، إلى جانب ممثلين للجنة الشؤون التربوية التابعة للمجلس الوطني التأسيسي. والتقى أيضاً بممثلين للكيانات الحكومية الاستراتيجية والتقنية وبمدرسين وتلاميذ في التعليم الأساسي والثانوي وطلاب في التعليم العالي إضافة إلى ممثلين لمؤسسات بحثية مستقلة. وكانت للمقرر الخاص أيضاً محادثات مع منظمات من المجتمع المدني وشخصيات متنوعة. والتقى كذلك بممثلين قطريين لبرامج وصناديق ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبمنظمات حكومية دولية دون إقليمية تعمل في ميادين التعليم والعلوم والثقافة. وأخيراً، توجه المقرر الخاص إلى ولاية الكاف لإجراء تقييم لمدى إعمال الحق في التعليم هناك.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للحكومة التونسية على دعوتها له وعلى دعمها وتعاونها في التحضير لبعثته وأثناء زيارته. وهو يشكر أيضاً جميع السلطات وكل الأفراد الذين قبلوا التحدث إليه. وأخيراً، يود المقرر الخاص أن ينوه بالدعم الذي لقيه من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة مكتبها في تونس، وأن يعرب عن امتنانه لهما.

ثانياً- السياق

٤- مرت تونس في الفترة الأخيرة بأحداث اجتماعية - سياسية مهمة، لا بد من أخذها بعين الاعتبار في تحليل حالة إعمال الحق في التعليم في هذا البلد. فقد ولّد سقوط نظام الرئيس بن علي في مطلع عام ٢٠١١ آمالاً لدى السكان، ويُعتقد أن هذا التحول سيفتح آفاقاً إيجابية لا سيما في مجالات العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومكافحة الفساد علاوة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة (بما فيها الدينية) وتدعيم الديمقراطية. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن ارتياحه لانطلاق عملية الانتقال السياسي في تونس ورغبة الحكومة الانتقالية في أن تطبق بالكامل القيمَ العالمية المتمثلة في الكرامة البشرية والحرية والديمقراطية

وحقوق الإنسان[1]. وفي هذا السياق أُنشئ عدد من المؤسسات ذات الإرادة الإصلاحية القوية والطموح المعلن في إحداث قطيعة مع أساليب الماضي. وأُسندت إلى هذه المؤسسات اختصاصات واسعة جداً تضاهي تطلع الحكومة والشعب إلى بناء بلد حر وديمقراطي. وفي هذا الصدد، أنشأ المجلس الوطني التأسيسي لجنة معنية بالشؤون التربوية هدفها إعادة النظر في نظام التعليم بحيث يوفر تعليماً يليق بتونس الجديدة.

٥- وينطوي إعمال الحق في التعليم في تونس على عناصر إيجابية جداً. فعلاوة على التدابير المعتمدة منذ الاستقلال من أجل ضمان تعليم جيد للجميع، تحصن البلد بترسانة تشريعية مهمة. وطبقت الدولة في مجال التعليم سياسة قائمة على الإرادة تحققت بفضلها بعض النتائج الإيجابية: فمعدلات الوصول إلى التعليم على جميع المستويات جيدة في البلد. وقُطعت أشواط كبيرة صوب بلوغ أهداف مبادرة التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالهدف ٢ الخاص بالتعليم الابتدائي للجميع والهدف ٣ الخاص بالتكافؤ بين البنات والأولاد في الوصول إلى التعليم. وبلغ التحاق البنات بالمدارس مستويات لافتة للنظر على نحو ما يتجلى في نسبة تسجيلهن في الجامعات حالياً: فالإناث يمثلن ٦٠ في المائة من مجموع الطلاب التونسيين. وخُصصت للتعليم، منذ الاستقلال، حصة تناهز الثلث من الميزانية الوطنية.

٦- ومع ذلك، سيكون من المفيد إلى حد كبير إصلاح التعليم في تونس، لا سيما بسبب عدم الاتّساق الذي ما فتئ يتضح بين التعليم المقدم وواقع سوق العمل المعتمد على اقتصاد تحتل فيه الخدمات مكانة مهمة. ومن شأن الإجراءات الرامية إلى تصحيح هذا الخلل أن تقدم في الآن ذاته حلاً لأوضاع عديد العاطلين من أصحاب الشهادات في البلد. ويتعين كذلك إصلاح التعليم من أجل تصحيح شتى الفوارق وأشكال التمييز الملاحظة في إعمال الحق في التعليم. ومن أهم الرهانات في هذا الصدد العمل على أن تفضي الإصلاحات الجارية إلى إنشاء نظام تعليمي يشجع عدم التمييز وتكافؤ الفرص، ويتيح بالتالي النماء الكامل للشخصية البشرية وتأكيد كرامتها، بما يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيتسنى لكل فرد، في ظل نظام كهذا، أداء دور مفيد في مجتمع حر ودعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وبين المجموعات العرقية والإثنية والدينية، بما يساهم في حفظ السلم.

ثالثاً- الإطار القانوني والمؤسسي للحق في التعليم

٧- رغم أن الدستور الأول (الذي عُلّق العمل به في الوقت الحاضر) لم يكن يتضمن أية إشارة صريحة إلى الحق في التعليم، فإن الإقرار بهذا الحق يمكن استنتاجه من المادة ٥ منه التي

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٦ المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

نصت على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصبغتها العالمية والشاملة والمتكاملة والمترابطة. وبذلك تكون تونس قد اعترفت على الدوام بالحق في التعليم.

٨- وتونس طرف كذلك في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل الحق في التعليم. وعلى صعيد عالمي، تشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم. أما على الصعيد الإقليمي، فتعد تونس طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتفرض هذه الصكوك روحاً ونصاً على الدولة التونسية التزامات إيجابية بإعمال الحق في التعليم إعمالاً تدريجياً.

٩- وعلى مستوى التشريعات الداخلية، يخضع التعليم لقوانين ولوائح تنظيمية عديدة. وأهمها: '١' الأمر رقم ٢٠٠٥-٢٩٣٦ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بدور الحضانة المدرسية، الذي ينظم فتحها وإدارتها وفقاً لكراس شروط، كما ينظم مهامها في مجال حماية الطفل وتأطيره وضمان أمنه؛ '٢' القانون التوجيهي رقم ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، الذي ينص فيما ينص عليه على أن "التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة". وينص هذا القانون أيضاً على أن تسعى المدرسة، في إطار وظيفتها التربوية، إلى ترسيخ قيم المواطنة لدى الشباب، وإذكاء وعيهم بتلازم الحرية والمسؤولية، وإعدادهم للمشاركة في تدعيم مجتمع متضامن قائم على العدالة والإنصاف والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. وينظم هذا القانون قطاع التعليم بصفة عامة؛ '٣' القانون رقم ٢٠٠٨-١٩ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتعليم العالي، الذي يحدد مهام التعليم العالي والبحث العلمي وأهدافهما الأساسية، ويكفل استقلالية الجامعات وموضوعية المعرفة، ويضمن توفير التعليم العالي الحكومي مجاناً، ويقر نظام الإجازة - الماجستير - الدكتوراه، ويضع الآليات اللازمة للتقييم ولضمان النوعية ولاعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المشمولة بنظام التعليم التونسي؛ '٤' القانون رقم ٢٠٠٨-١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتكوين المهني، الذي يحدد أهداف التدريب المهني ومن بينها "تلبية حاجيات الاقتصاد من المهارات إلى مختلف الوظائف، [...] وتنمية ثقافة المؤسسة وروح المبادرة والإبداع لدى الناشئة". وينظم هذا القانون التدريب المهني ضمن بابين هما: التكوين الأساسي والتكوين المستمر. ويتفرع التكوين الأساسي إلى ثلاث مراحل على حدة تختتم على التوالي بشهادة الكفاءة المهنية، فمؤهل التقني المهني أو البكالوريا المهنية، ثم مؤهل التقني الثاني. ويضع هذا القانون أيضاً إطاراً للتعاون بين المنشآت الاقتصادية ومؤسسات التعليم التقني والمهني لضمان اتّساق الكفاءات المكتسبة داخل هذه المؤسسات مع الاحتياجات الحقيقية للمنشآت. وتنظم قوانين ومراسيم أخرى جوانب محددة متنوعة من

التعليم في تونس أو تتناول تعليم فئات معينة مثل القانون رقم ٢٠١٠-٤٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد أو القانون التوجيهي رقم ٢٠٠٥-٨٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

١٠- وتُشرف على قطاع التعليم في تونس كيانات متعددة على أعلى مستويات الدولة. فداخل الحكومة، تضطلع وزارات كثيرة بجوانب متنوعة من إعمال الحق في التعليم، وهذه الوزارات هي: وزارة شؤون المرأة؛ ووزارة التربية؛ ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ ووزارة التكوين المهني والتشغيل؛ ووزارة الشؤون الدينية. وتوجد أيضاً وكالات ولجان عديدة تتناول مسائل محددة كاللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بتونس.

١١- والترسانة القانونية المثيرة للإعجاب المذكورة أعلاه عنصر إيجابي في مجمله بما أن القوانين تنص بصفة عامة على وجوب أن يكون التعليم الجيد متاحاً للجميع. وتتسم المنظومة المؤسسية المكلفة بإدارة شؤون التعليم أيضاً بتعقيد كبير. غير أن هذين العنصرين لا يكفيان وحدهما لإعمال الحق في التعليم إعمالاً مرضياً تماماً. فلا بد من إنفاذ القوانين بصورة فعلية ولا بد أن تضع الحكومة نظاماً فعالاً للتنسيق بين مختلف الإدارات والكيانات المعنية بتنفيذ سياسات التعليم بحيث تكون متناسقة.

١٢- وبينما تسير تونس على درب إصلاح دستوري يهدف إلى تزويد البلد بقانون أساسي جديد، يود المقرر الخاص أن يدعو الحكومة والمجلس الوطني التأسيسي رسمياً إلى إدراج الحق في التعليم في الدستور الجديد وتضمينه أساليب دقيقة وملزمة لإعمال هذا الحق. كما يود أن يدعوهما إلى ضمان إمكانية التقاضي الكامل بشأن مبدأي المساواة وعدم التمييز إلى جانب جميع حقوق الإنسان، في إطار قانونه الأساسي الجديد. ويُستحسن أخيراً توفير أعلى مستويات الحماية للطفل تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل التي تُعد تونس طرفاً فيها.

رابعاً- استعراض الحالة العامة للتعليم

ألف- التعليم التحضيري

١٣- يُقصد بالتعليم التحضيري في تونس التعليم الذي يسبق التعليم المدرسي: وهو يشمل الأطفال المتراوحة أعمارهم من ثلاث إلى ست سنوات ويهدف إلى إدماجهم في المدرسة وإعدادهم للتعليم الأساسي[٢]. وتوجد أيضاً دور حضانة مفتوحة للأطفال بين سن الشهرين

(٢) القانون التوجيهي رقم ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، المادة ١٦.

وثلاث سنوات. ويعتبر المقرر الخاص إذن أن استعراضه لحالة التعليم التحضيري يشمل الأطفال حتى سن السادسة. وأولى المقرر الخاص هذه المسألة اهتماماً كبيراً أثناء بعثته، من منطلق اقتناعه بأن التعليم التحضيري يؤدي دوراً مهماً في يقظة الطفل الفكرية والاجتماعية. ويود في هذا الصدد التنويه باهتمام الدولة بالتعليم التحضيري على مدى سنوات عديدة.

١٤- غير أن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص أثناء زيارته كشفت أن الحكومة كانت تولي قطاع التعليم التحضيري أهمية كبيرة فيما مضى، لكن الجهود المبذولة تراجعت إلى حد كبير مؤخراً. وأدى انسحاب الدولة في الفترة الأخيرة إلى خصخصة واسعة النطاق لقطاع التعليم التحضيري الذي باتت نسبة المؤسسات الخاصة تناهز فيه حالياً ٩٠ في المائة. ويقترن ذلك بمخاطر محددة: فالعديد من مؤسسات الطفولة المبكرة لا يستوفي المعايير المعتمدة ولا يحترم كراس الشروط الذي وضعته الحكومة؛ ولا تتلقى منشطات المدارس التحضيرية تدريباً مطابقاً للمعايير النافذة. وأُحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بأن التعليم التحضيري، الذي يطغى عليه الطابع الخاص، غالباً ما يكون باهظ التكلفة فيستبعد من ثم أطفال البيئات المحرومة. ويجب الإشارة أيضاً إلى أن مفتشي التعليم التحضيري لا يصلون إلا إلى المؤسسات القانونية ولا يمارسون أي رقابة على المؤسسات المنشأة دون ترخيص رسمي. ومن المهم إضفاء طابع ديمقراطي على الوصول إلى التعليم التحضيري، بإنشاء مؤسسات للطفولة المبكرة في كامل أرجاء التراب الوطني. ومن المهم أيضاً أن تكون تكلفة الحصول على هذا التعليم في متناول الجميع لا سيما أفراد أكثر الفئات حرماناً.

١٥- وتفيد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص في هذا الصدد بأن عدد المفتشين قليل جداً، بينما يضم البلد أكثر من ٠٠٠ ٦ روضة من رياض الأطفال، إضافة إلى ما لا يُحصى من مؤسسات الطفولة المبكرة، برخصة أو بلا رخصة.

١٦- ويساور المقرر الخاص قلق آخر بشأن مؤسسات الطفولة المبكرة ورياض الأطفال التي تُنشئها جمعيات ذات طابع ديني، ومقربة أحياناً من الأوساط السلفية. وعلاوة على أن هذه المؤسسات لا تحترم كراس الشروط الذي وضعته الحكومة، يقال إنها تعلّم الدين طول اليوم وتفرض ارتداء الحجاب على بنات صغيرات جداً لم يبلغن الرابعة من العمر أحياناً. ويقال أيضاً إن هذه المدارس تطبق فصلاً منهجياً بين البنات والبنين، وتعمل حقيقة على تلقين العقيدة منذ أولى مراحل الطفولة. ولا بد بطبيعة الحال من تمييز هذه المؤسسات، وهي غير قانونية، عن الكتاتيب التي تُنشئها الدولة وتخضع لتفقد المتخصصين في شؤون الطفولة المبكرة.

١٧- ورغم هذه المشاكل التي تعرض الأطفال الصغار، ومن ثم مستقبل البلد، للخطر، لم تخصص الحكومة سوى موارد قليلة جداً لممارسة رقابة فعلية ومستمرة على مؤسسات الطفولة المبكرة. ويناشد المقرر الخاص الحكومة توسيع اختصاصات مفتشي التعليم التحضيري بحيث تشمل جميع المؤسسات سواءً أكانت منشأة بحكم القانون أم بحكم الواقع. ويود المقرر

الخاص أيضاً توجيه انتباه الحكومة إلى مؤسسات الطفولة المبكرة ورياض الأطفال التي تُنشئها الجمعيات الدينية، ودعوتها إلى فتح التحقيقات اللازمة لتحديد هذه المؤسسات وتفكيكها.

١٨- ويود المقرر الخاص أن يذكر الحكومة بالتزامها المتمثل في ضمان تطابق المقررات وأساليب التدريس والمؤسسات مع المعايير الدولية المنطبقة على الحق في التعليم. ويستدعي ذلك بالضرورة توسيع اختصاصات مفتشي مؤسسات الطفولة المبكرة وزيادة الموارد المخصصة لهذه الوظيفة.

باء- التعليم المدرسي

١٩- يتألف التعليم المدرسي من مرحلتين هما التعليم الأساسي والتعليم الثانوي. ويقدَّم التعليم الأساسي للأطفال من سن ٦ سنوات إلى سن ١٦ سنة، وهو إجباري ومجاني. وهذا التعليم حق، و"يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة"[٣]. ويدوم التعليم الأساسي ٩ سنوات. أما التعليم الثانوي فيشمل الأطفال الذين أكملوا تعليمهم الأساسي بنجاح ويدوم أربع سنوات ويُقدم في المعاهد. ومن الأمور التي تستوجب التقدير أن يُعتبر التعليم "أولوية وطنية مطلقة"[٤] وأن تخصص حصة ١٤,١ في المائة من ميزانية الدولة لقطاع التعليم الثانوي وحده[٥]. ويبين ذلك أن التزام الدولة تجاه التعليم التزام قديم وأصيل. ويُعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لهذا الأمر ويدعو الحكومة التونسية إلى الحفاظ على هذا الالتزام وتحسينه بتخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لقطاع التعليم.

٢٠- ولا بد من عرض مفصل لفهم نظام التعليم المدرسي في تونس فهماً كاملاً. وينقسم هذا النظام، المؤلف من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، إلى مراحل فرعية كثيرة هي: '١' السنة التحضيرية، وهي تشمل الأطفال من سن الخامسة إلى سن السادسة وتتوخى إدماجهم في المجتمع وتطوير قدرات التواصل الشفوي لديهم وتنمية حواسهم وقدراتهم النفسية الحركية وتربيتهم على النظر إلى أجسادهم على نحو سليم. وتتوخى السنة التحضيرية أيضاً إعداد الأطفال للاندماج في حياة المجتمع. '٢' المرحلة الابتدائية، التي تدوم ست سنوات، والمراد منها تزويد المتعلم بأدوات تحصيل المعارف، وبالآليات الأساسية للتعبير الشفوي والكتابي وللقراءة والحساب، والمساهمة في تنميته الروحية وفي صقل ذكائه العملي وحسه الفني وتدعيم قدراته البدنية واليدوية. وتهدف المرحلة الابتدائية أيضاً إلى تربية الأطفال على قيم المواطنة ومتطلبات العيش المشترك. '٣' تدوم المرحلة الإعدادية ثلاث سنوات. وفي ختام السنة الأولى من هذه المرحلة، يمكن للطالب أن يتجه نحو التعليم العام أو التعليم المهني.

---

(٣) المرجع السابق، الفصل الأول.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مشاورات المقرر الخاص مع وزارة التربية الوطنية، تونس، أيار/مايو ٢٠١٢.

واعتُمد هذا الإصلاح في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بغية المساهمة في بلوغ هدف السياسة الوطني الرئيسي المتمثل في تحسين فرص توظيف الشباب. '٤' الغرض من التعليم الثانوي هو تزويد التلميذ بتدريب معمق في أحد حقول المعرفة أو بتعليم متخصص في مجال محدد يتيح له إمكانية متابعة دراسته في الجامعة أو الالتحاق بالتدريب المهني أو الاندماج في الحياة المهنية. ويدوم هذا التعليم ٤ سنوات وينقسم إلى ٧ شُعب هي: الآداب، والرياضيات، والعلوم التجريبية، والعلوم التقنية، والإعلامية، والاقتصاد والتصرف، والرياضة.

٢١- وتفيد الأرقام التي قدمتها وزارة التربية إلى المقرر الخاص بأن معدلات تسجيل الأطفال في المدارس كانت جيدة جداً بصفة عامة في عامي ٢٠١١-٢٠١٢: فقد بلغت ٩٩,٤ في المائة في حالة الأطفال البالغين ٦ سنوات؛ و٩٩ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١١ سنة؛ و٩٣,٤ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة؛ و٨١,١ في المائة من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة. ومقارنة بالأرقام المسجلة في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، تشير هذه الأرقام إلى تحسن المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس في البلد. وبالمثل، تبين الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس والمتعلقة بمعدل التسجيل في المدارس أن عدد التلميذات يفوق عدد التلاميذ في فئة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة: ففي عامي ٢٠١١-٢٠١٢، كانت نسبة التلاميذ تعادل ٩٢,٣ في المائة بينما بلغت نسبة التلميذات ٩٤,٥ في المائة. وهكذا يحيط المقرر الخاص علماً مع التقدير بهذه البيانات التي تفيد بأن تونس قطعت شوطاً لا يُستهان به نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢- ويبين وصف تنظيم التعليم المدرسي أن الدولة بذلت جهوداً نظرية وعملية مهمة في سبيل إرساء نظام فعال يستجيب في آنٍ معاً لتطلعات المجتمع التونسي ومتطلبات الاقتصاد الحالي. غير أنه ما زال يتعين بذل جهود مهمة لا سيما فيما يتعلق بنوعية التعليم المقدم وكفاءة المدرسين وفعالية أساليب التقييم.

٢٣- غير أن ما أثار قلق المقرر الخاص هو التباينات العديدة التي تشوب النظام المدرسي التونسي وتخل بمبدأي المساواة وعدم التمييز، باعتبارهما حجر الزاوية الذي يقوم عليه نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالفعل، تُظهر التباينات في الوصول إلى التعليم الابتدائي فوارق بين المناطق. فعلى سبيل المثال، تسجل ولايات الكاف والقصرين وسيدي بوزيد معدلات صافية للوصول إلى التعليم الابتدائي (٩٦,٦ في المائة، و٩٨,٣ في المائة و٩٨,٤ في المائة على التوالي) أدنى من المتوسط الوطني (٩٩,٣ في المائة)، بينما يبلغ هذا المعدل ١٠٠ في المائة في ولايات مثل تونس العاصمة وصفاقس والمنستير. وينطبق ذلك أيضاً على الوصول إلى التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

٢٤- ومجانية التعليم، المعلنة بصورة منهجية في النصوص التشريعية والسياسية، محدودة في الواقع العملي، إذ تُعتبر تكاليفه غير المباشرة باهظة بالنسبة إلى الأُسر، لا سيما أكثرها

حرماناً. وتوجد مشاكل أيضاً في وصول أضعف الناس إلى التعليم المدرسي، نظراً إلى سعة الفارق الكمي والنوعي بين أطفال البيئات الميسورة والبيئات المحرومة. وقد ذهب المقرر الخاص أثناء زيارته إلى بعض المعاهد النموذجية[٦]، مثل معهد الكاف، الذي يسجل نسبة نجاح في امتحان البكالوريا تعادل بانتظام ١٠٠ في المائة. وظروف عمل المدرسين وتعلم التلاميذ في المعاهد النموذجية أحسن بكثير مما يُلاحظ في سائر مؤسسات التعليم المدرسي. وكشفت المقابلات التي أجراها المقرر الخاص أيضاً أن معظم تلاميذ المعاهد النموذجية ينحدرون من أوساط ميسورة. أما الأطفال المعوقون، فهم معرضون بصفة خاصة أيضاً للأمية، بما أن استجابة الدولة لأوضاعهم منقوصة وغير ملائمة، ما يجعل وصولهم إلى التعليم محدودا جداً. وإذا لم تعمل الحكومة على تدعيم ديمقراطية التعليم المدرسي رفيع النوعية، فسيكون البلد معرضاً لنشأة مجتمع هرمي.

٢٥- وفي السياق ذاته، يتزايد عدد الأطفال المتسربين من المدارس، لا سيما أطفال البيئات المحرومة. وفي هذا الصدد، يساور المقررة الخاصة قلق بشأن عدم تعاطي الدولة مع هذه المشكلة على خطورتها بالنسبة إلى مستقبل البلد.

٢٦- وقد أحرز نظام التعليم المدرسي إجمالاً تقدماً ملحوظاً في مجالات كثيرة أشار إليه المقرر الخاص بتقدير. لكن هذا النظام لا يزال يواجه تحديين كبيرين هما: تحدي النوعية وتحدي التباينات المتنوعة التي تخل بمبدأ عدم التمييز. ويمكن مجابهة تحدي النوعية بسبل منها إحكام اختيار المدرسين وتدريبهم وإقرار نظام تقييم مستقل وفعال. ويمكن مجابهة هذا التحدي بإحكام أسلوب تدريس الأساسيات، وهي عناصر حاسمة لمواصلة التعلم في مراحل لاحقة بصورة فعالة. وتقتضي إتاحة التمتع الكامل بالحق في التعليم اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تخطيط البرامج التعليمية وتنفيذها، بحيث تستجيب لاحتياجات كل فئة، لا سيما أطفال البيئات المحرومة والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الأرياف.

جيم- التعليم العالي

٢٧- يهدف التعليم العالي، الذي ينظمه القانون رقم ٢٠٠٨-١٩ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتعليم العالي، إلى "إسداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية"[٧]. ويتوخى أيضاً بلوغ غايات منها "المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وتجذير الانخراط في الحداثة وتأكيد الهوية الوطنية وإثرائها الحضاري وتفاعلها الإيجابي مع الحضارات

(٦) المعاهد النموذجية مؤسسات حكومية للتعليم الثانوي تنتقي تلاميذها بصرامة شديدة وتحظى بعناية خاصة من الدولة من خلال تزويدها بموارد كبيرة.

(٧) القانون رقم ٢٠٠٨-١٩ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتعليم العالي، الفصل الأول.

الإنسانية" و" المساهمة في إثراء الثقافة العربية والإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية" و"دعم استعمال اللغة العربية والتمكن من اللغات الأجنبية تفاعلاً مع التطورات الكونية وتنامي التبادل الفكري"[٨]. ويشمل التعليم العالي كامل المشوار التعليمي ما بعد الثانوي، ويقوم على ثلاث شهادات هي: '١' الإجازة، التي يُختتم بها تدريب يدوم ثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا؛ '٢' الماجستير، الذي يُختتم به تدريب يدوم سنتين بعد الإجازة؛ '٣' الدكتوراه، التي تُختتم بها مرحلة تدريب وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير. غير أنه "يتم تنظيم دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري طبقاً لخصوصيات هذا التكوين ومع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة"[٩].

٢٨- ويعهد بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. ومؤسسات التعليم العالي متعددة في تونس، ومنها مؤسسات حكومية وأخرى خاصة. وتوجد قرابة ٢٠٠ مؤسسة تعليم عال وبحث علمي، بما فيها الجامعات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

٢٩- وأدخلت الإصلاحات الأخيرة تحسينات على سير الجامعات. فقد أصبحت إدارة الجامعات أكثر استقلالية وشفافية. وأصبحت المساءلة أيضاً مبدأ مهماً في إدارة المؤسسات الأكاديمية. غير أنه ما زال يتعين تجسيد كل هذه الأفكار في الواقع العملي. فلا تزال بعض الجامعات اليوم خاضعة لرقابة مفرطة من جانب الدولة في المجالين الإداري والمالي. ولا يمكن للجامعات أيضاً تعيين مدرسيها بنفسها. لذا يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تعزيز استقلالية الجامعات.

٣٠- وانشغل المقرر الخاص بمستوى بعض الطلاب الذين ينالون في حالات كثيرة "شهادة البكالوريا بالتخفيض" فلا تكون لديهم بذلك الكفاءات اللازمة لمتابعة دراساتهم العليا بنجاح[١٠]. وتُطرح هنا مشكلة نوعية التعليم المقدم في المراحل السابقة، لكن هذا الوضع يؤثر سلباً أيضاً على فرص اندماج طلاب اليوم في الحياة الاجتماعية. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الموارد البشرية والمالية المتاحة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لا تفي بالاحتياجات الحقيقية لهذه الكيانات.

٣١- وتوجد أيضاً في البلد مؤسسات خاصة عديدة للتعليم العالي وهي تضم طلاباً كثيرين منحدرين من بيئات ميسورة ومن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يدعو الحكومة إلى ممارسة رقابة شديدة على هذه المؤسسات للتأكد من تمشي مقرراتها مع المتطلبات التي وضعتها الدولة.

---

(٨) المرجع السابق، الفصل ٢.

(٩) المرجع السابق، الفصل ٣.

(١٠) محادثات المقرر الخاص، جامعة منوبة، تونس، أيار/مايو ٢٠١٢.

٣٢- ومنذ سقوط نظام الرئيس بن علي تواجه تونس صعود حركات تروج لرؤية متشددة للإسلام علاوة على مجموعات سلفية. وفي الأوساط الأكاديمية تسببت هذه الظاهرة الاجتماعية في توترات عديدة بين الأساتذة والطلاب العلمانيين أو المناصرين للعلمانية من جهة والأساتذة والطلاب الداعين إلى جامعة قوامها التعاليم الدينية من جهة أخرى (فصل الرجال عن النساء، وفرض النقاب على الفتيات، إلخ). وفي هذا السياق، اندلعت مراراً، على مدى عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، أحداث عنف بين أنصار علمانية الجامعة ومناهضيها. وتجسد هذا العنف في اعتداءات على أساتذة علمانيين أو مناصرين للعلمانية وحدثت هذه الاعتداءات داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك أثناء تظاهرات فكرية وفنية خارج المؤسسات الأكاديمية. ففي مناسبات عديدة، استُخدم العنف بدرجات متفاوتة لمنع أساتذة وباحثين معروفين بانتمائهم إلى اليسار من التعبير عن آرائهم.

٣٣- وتجسد أحداث كلية الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بجامعة منّوبة، في هذا الصدد، تهديد أنصار الجامعة القائمة على التعاليم الدينية للحريات الأكاديمية. ففي إطار الاحتجاج على طرد طالبة ترتدي النقاب، وهو ما يخالف القواعد التي وضعها المجلس العلمي، عمد طلاب من دعاة الجامعة القائمة على التعاليم الدينية إلى الاعتداء جسدياً على عميد الكلية وعدد من زملائه. وأعقب ذلك احتلال لمقر الكلية وتعطيل الدروس. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً صارخاً للحرية الأكاديمية، وهي وقائع بالغة الخطورة. وأظهرت محادثات المقرر الخاص مع أشخاص كثيرين كانوا أطرافاً في هذه الأحداث أن استجابة الدولة وقوات أمنها كانت غير ملائمة إلى حد كبير. لذا يود المقرر الخاص أن يذكر الحكومة بأن ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تخضع بصورة مشروعة وقانونية لقيود مثل حفظ النظام والأمن العامين وصون الأخلاق والحقوق الأساسية للغير. كما أنه لا يجوز التسامح مع أعمال العنف المرتكبة في بيئة أكاديمية مهما كانت دوافعها. لذا يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى أن تكفل ممارسة الحريات الأكاديمية ممارسة تامة بضمان أمور منها أمن المدرسين والطلاب والمقار الجامعية. وهو يدعوها في الآن ذاته إلى ضمان ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين في الإطار الذي وضعه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء القيود المقبولة وفقاً للمعاهدات.

دال- التدريب المهني

٣٤- يتوخى التدريب المهني "تأهيل طالبي التكوين مهنياً واجتماعياً وثقافياً" ويساهم أيضاً في تلبية احتياجات الاقتصاد من الكفاءات اللازمة لمختلف الوظائف وتنمية ثقافة إنشاء المشاريع وروح المبادرة والإبداع لدى الشباب، والإعداد لمهن المستقبل ولأنماط العمل الجديدة. ويقوم التدريب المهني، من حيث محتواه وتنظيمه، على مبدأ تكافؤ الفرص ويولي

اهتماماً خاصاً للأشخاص المعوقين[11]. ونظام التدريب المهني معزز أيضاً بآليات رصد واستشراف تسهر عليها الوزارة المختصة وتعنى بمراقبة التحولات التكنولوجية وبأخذها في الحسبان في وضع سياسة التدريب المهني وتنفيذها.

٣٥- ويفترض أن يزود التدريب المهني المتعلمين بمهارات تؤهلهم لدخول سوق العمل، وينقسم إلى مرحلتين رئيستين هما '١' التدريب الأساسي و'٢' التدريب المستمر. وباب التدريب الأساسي مفتوح أمام التلاميذ الذين تابعوا دراستهم إلى السنة التاسعة من التعليم الأساسي و لم يلتحقوا بالمرحلة الثانوية من التعليم المدرسي. وينقسم التدريب الأولي بدوره إلى ثلاث مراحل هي: (أ) مرحلة أولى تختتم بشهادة الكفاءة المهنية؛ (ب) مرحلة ثانية تتفرع إلى مسلكين: مسلك يختتم بمؤهل التقني المهني وهو مفتوح أمام الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية ولغير الناجحين في السنة الثانية من التعليم الثانوي، ومسلك يختتم بشهادة البكالوريا المهنية وهو مفتوح أمام الناجحين بتفوق في امتحانات شهادة الكفاءة المهنية أو الناجحين في السنة الثانية من التعليم الثانوي؛ (ج) يتضمن التدريب الأولي مرحلة عالية مفتوحة أمام الحائزين على شهادة البكالوريا المهنية أو بكالوريا التعليم الثانوي وتختتم بشهادة تقني سام. وتوجد من الناحية النظرية ممرات بين التدريب المهني والتعليم والثانوي. ويُعهد بالتدريب الأساسي إلى مؤسسات التدريب المهني في إطار تبادل بينها وبين المنشآت الاقتصادية. أما التدريب المستمر فيتمثل في ما يتاح للعاملين على امتداد مشوارهم المهني من فرص التكيف مع متطلبات الاقتصاد[12].

٣٦- وبناء على ما تقدم، ينطوي نظام التدريب المهني على إمكانات هائلة. وقد فهمت الحكومة ذلك ووضعت برنامجاً لدعم أصحاب شهادات التدريب المهني الشباب الراغبين في إنشاء مشاريع. بيد أن التدريب المهني يواجه للأسف، في الواقع العملي، تحديات عديدة لمسها المقرر الخاص أثناء زيارة مؤسسات شتى في ولايتي تونس والكاف. ومن بين هذه الصعوبات نقص التعاون المؤسسي مع المنشآت الوطنية. فرغم أن التدريب المهني يمثل حلاً ممكناً لآفة بطالة أصحاب الشهادات الشباب، فهو لا يحظى، كما يستحقه، باهتمام الدولة. وقد زار المقرر الخاص، مثلاً، معهداً تقنياً لا يملك سوى تجهيزات بالية ويفتقر إلى الموارد الكافية، ما يشكل عقبة تحول دون التدريب المهني الجيد.

٣٧- ومن الناحية الأكاديمية البحتة، تعاني مؤسسات التدريب المهني أوجه ضعف مهمة، منها تدني الزاد النظري لدى العديد من التلاميذ، ما يشكل حاجزاً كبيراً يعوق استيعاب المعارف غير اليدوية وتنظير التقنيات. وليس هذا بأمر مفاجئ، وترجع أسبابه، ولو جزئياً، إلى طريقة اختيار تلاميذ التعليم التقني والمهني ومعظمهم أطفال أخفقوا في إكمال تعليمهم

(١١) القانون رقم ٢٠٠٨-١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتكوين المهني، الفصول ١ و٢ و٣.

(١٢) المرجع السابق، الفصول من ٨ إلى ٢٨.

الثانوي. وتشمل أوجه الضعف أيضاً غياب صلات حقيقية بين التدريب المهني وعالم العمل، ما يتسبب في تفاقم آفة بطالة أصحاب الشهادات الشباب. لذا يدعو المقرر الخاص الحكومة إلى مضاعفة جهودها في سبيل النهوض بالتعليم المدرسي، الذي يزود التلاميذ بالأسس اللازمة لمتابعة أي تعليم أو تدريب لاحق. كما يدعوها إلى إقامة شراكات واقعية مع مؤسسات التدريب المهني من جهة والمنشآت والحرفيين من جهة أخرى.

٣٨- ومن الناحية الاجتماعية، يعاني التدريب المهني وخريجوه الافتقار إلى مركز اجتماعي وغياب الاعتراف والحظوة. وهذا الوضع من شأنه أن يؤزم حالة عدم التقدير التي يعانيها نظام التدريب المهني. لذا لا بد أن تبادر الحكومة من باب الاستعجال إلى تزويد مؤسسات التدريب المهني بالموارد الكافية وإلى تنظيم حملة توعية تهدف إلى تحسين نظرة الناس إلى التدريب المهني. ويستحسن كذلك دمج التدريب التقني والمهني في التعليم العام على جميع المستويات.

خامساً- التحديات

٣٩- سلط التحليل الوارد في هذه الوثيقة الضوء على تحديات كثيرة يواجهها المجتمع التونسي ككل وكذلك نظام التعليم بصفة خاصة. لذا فإن المسائل التي يعرضها المقرر الخاص في الفقرات الواردة أدناه يمكن أن تمثل التحديات المشار إليها أعلاه.

ألف- المساواة وعدم التمييز

٤٠- توجد دوافع كثيرة للقول إن نظام التعليم برمته يجب أن يتيسر بقدر أكبر لجميع التونسيين. ذلك أن عدداً من الخدمات التعليمية (في مستوى التعليم التحضيري مثلاً) ليس في متناول معظم الأسر التونسية. وعلاوة على ذلك، تقدم المدارس الخاصة تعليماً باهظ التكلفة بصورة غير معقولة. ومجانية التعليم، المعلنة بصورة منهجية، ليست كاملة ما دامت التكاليف غير المباشرة كبيرة ومتعددة ومتنوعة. وثمة حاجة ملحة إلى إيجاد حلول كي يتسنى الاعتراف بالحق في التعليم وممارسة الجميع له دون أي تمييز أو إقصاء أو تقييد على أساس الجنس أو الثروة أو الأصل أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي أو أي اعتبار آخر.

٤١- ويعاني نظام التعليم التونسي اليوم فوارق خطيرة وانعدام المساواة بين مختلف الولايات. فصافي معدل التسجيل في المدارس في مناطق مثل الكاف والقصرين أدنى بكثير من المتوسط الوطني، بينما يبلغ هذا المعدل ١٠٠ في المائة في مناطق أخرى. لذا يجب على الدولة اتخاذ إجراءات عاجلة لتصحيح هذا الوضع. وينبغي تكثيف التدابير التصحيحية لتمكين جميع ضحايا الإقصاء الاجتماعي والفقر من التمتع بحقهم في تعليم جيد.

باء- تمويل التعليم

٤٢- يمثل تمويل التعليم موضوعاً شائكاً بصفة خاصة. فرغم بذل جهود كبيرة في هذا المجال، يجب على الحكومة أن تعجل في توفير المزيد من الموارد لإعمال الحق في التعليم، لا سيما في أقل الولايات نمواً. وتوجد ضرورة ملحة لأن توفر الحكومة أيضاً مزيداً من الموارد للبنية الأساسية التعليمية، خاصة في مؤسسات التدريب المهني. ومن الأهمية بمكان أن تخصص استثمارات إضافية لجميع قطاعات التعليم، كي تضمن فعالية الإصلاحات الأخيرة والجارية في المدى البعيد. والموارد المخصصة حالياً للتعليم تمول بالأساس سير هذا القطاع. فالمطلوب إذاً هو استثمار الموارد اللازمة لضمان نوعية التعليم والفعالية المستدامة للسياسات المطبقة.

٤٣- ويجب ألا تقوم مخصصات الميزانية فقط على حساب موحد للمبلغ اللازم لكل تلميذ، بل أن تستجيب أيضاً لمتطلبات كل حالة على حدة، فتكون أكثر عدلاً وإنصافاً وتأخذ في الحسبان تزايد احتياجات النظام التعليمي في أقل الولايات نمواً.

جيم- نوعية التعليم

٤٤- التقى المقرر الخاص، في السياق الجامعي، بجهات عديدة أفادته بأن عدداً كبيراً من الطلاب الجدد يفتقرون إلى الكفاءات الأساسية اللازمة لمتابعة دراستهم بنجاح في التعليم العالي، وهو ما يفسر حالات الرسوب المتواترة في الجامعة. وقالت هذه الجهات أيضاً إن ارتفاع معدل بطالة أصحاب الشهادات الشباب يُعزى، ولو في جزء منه، إلى تدني نوعية تعليمهم، لا سيما تعليمهم المدرسي، ما يؤثر سلباً على فرص نجاحهم في التعليم العالي أو التعليم التقني والمهني اللاحق. وهذه العناصر من أعراض فشل النظام المدرسي في مهمته. لذا يود المقرر الخاص أن يدعو الحكومة إلى إيلاء عناية خاصة لنوعية التعليم بغية الاستجابة للتحديات المتنوعة العديدة التي تواجهها في الوقت الراهن.

٤٥- ومسألة نوعية التعليم في صميم التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع التونسي في هذه الفترة الانتقالية. وكانت تونس قد التزمت في إعلان الدوحة من أجل تعليم جيد في العالم العربي، الذي انبثق عن ملتقى عام ٢٠١٠ المخصص لموضوع جودة التعليم، بتحسين نوعية التعليم المقدم إلى أبنائها. فالتعليم الجيد بمثابة تأمين قوي من آفة بطالة أصحاب الشهادات الشباب وصعود التيارات المتطرفة بشتى أنواعها. وكسب معركة الكمية لن يجدي نفعاً إذا كان تدريب الموارد البشرية العديدة متدني النوعية. فمن دون تعليم تحضيري وتعليم مدرسي ذوي نوعية رفيعة يُعهد بهما إلى أساتذة أكفاء يتقاضون أجوراً مجزية ومن دون نظام ذي مصداقية لتقييم المقررات والمعارف الفعلية التي حازها المتعلمون ومن دون التزام الجدية المطردة في تعيين المدرسين وتدريبهم وترقيتهم، لن يكون باستطاعة تونس مجابهة التحديات التي تعترض طريقها.

٤٦- ولا يقتضي تعزيز نوعية التعليم تهيئة البنية الأساسية التعليمية وإصلاحها فحسب وإنما أيضاً تحسين ظروف التعليم وزيادة اتساق النظام التعليمي مع الاحتياجات الحقيقة للاقتصاد والمجتمع والارتقاء بنوعية المقررات وأساليب التدريس.

دال- ضرورة تكثيف الاهتمام بالتعليم التحضيري

٤٧- من المهم أن تزيد الحكومة مشاركتها في تدبير شؤون التعليم التحضيري. ومن المهم أيضاً أن تتعامل بمزيد من الحزم مع الجمعيات التي تفتقر في الواقع إلى صفة قانونية وتقدم من ثم تعليماً تحضيرياً لا يستند إلى كراس الشروط ولا يمتثل إلى المقرر الذي اعتمدته السلطات المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض مؤسسات الطفولة المبكرة تنتحل صفة جمعيات للمجتمع المدني وتتحايل على الإطار القانوني المعتمد. وتقدم هذه المؤسسات تعليماً دينياً يخالف القواعد والبرامج التي وضعتها خدمة التعليم العامة. إذ يخضع الأطفال في هذه المؤسسات لتلقين عقائدي يمكن أن يحول دون تعلم التسامح وقبول التنوع.

هاء- أهمية التعليم المدرسي الأساسية

٤٨- يمثل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مرحلتين حاسمتين في نمو الإنسان. إذ يفترض أن يزود الأطفال والمراهقين بالكفاءات الأساسية اللازمة لمزاولة أي نشاط نظري أو تطبيقي في إطار الدراسة أو التلمذة. غير أن مؤسسات التعليم المدرسي، فيما عدا المعاهد النموذجية الممتازة والقليلة، تواجه تحديات جسيمة مثل التسرب المدرسي. ولا بد من إيجاد حلول عاجلة لهذه المشكلة.

واو- بطالة أصحاب الشهادات الشباب وتقدير التعليم التقني والمهني

٤٩- تواجه تونس بحدة خاصة مشكلة بطالة أصحاب الشهادات الشباب. ويمكن أن تفسر هذه الظاهرة بتدني نوعية التعليم وفي الآن ذاته بعدم تلاؤم التدريب المقدم واحتياجات سوق العمل. ولمعالجة هذا الوضع، لا بد أن ينكب شركاء المدرسة بالمعنى الواسع على وضع إطار للتعاون بين المنشآت والمؤسسات التعليمية، لا سيما مؤسسات التعليم التقني والمهني، بغية مراعاة احتياجات الاقتصاد عند تحديد نوع التعليم الواجب تقديمه.

٥٠- ولا بد من إصلاح يدمج التعليم التقني والمهني في التعليم العام، ويتيح لتلاميذ التعليم التقني والمهني فرص الوصول إلى مستويات النظام التعليم العليا. وينبغي أن تنظم الدولة أيضاً حملات لرفع قدر الدراسات المهنية ومنافذها والارتقاء بمكانتها الاجتماعية.

زاي- التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة

٥١- في سياق تونس الحالي المتسم برغبة في تزويد البلد بمؤسسات ديمقراطية، من الأهمية بمكان تدعيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة. وهذا التعليم، المستهدي بإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، يجب ألا ينقل معارف ومواقف التسامح فحسب، بل أن يتغلغل أيضاً في النظام المدرسي برمته فيساهم بذلك في نمو ثقافة حقوق الإنسان.

حاء- حماية الحريات الأكاديمية

٥٢- باسم التطرف الديني، احتُلت كليات وتعرض مدرسون للعنف وأوقف آخرون عن العمل. ويقتضي المجتمع الديمقراطي القائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان إمكانية التعبير عن جميع الآراء لا سيما في الأوساط الأكاديمية. وأي عنف وأي تحريض على العنف غير مقبولين. ومن المهم أن تسهر الدولة على أمن المدرسين والطلاب وأن يتمكن المدرسون والطلاب من التعبير والتدريس وإجراء بحوثهم بكل استقلال. ويود المقرر الخاص أن يدعو السلطات إلى ضمان الحريات الأكاديمية بكل جوانبها، لا سيما حرية التعبير، عملاً بتوصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي والمؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

طاء- هجرة الأدمغة

٥٣- لا يعود إلى تونس بعد إكمال الدراسة سوى خمسة في المائة من الطلاب الحاصلين على منح للدراسة في الخارج. ويشكل هذا تحدياً مهماً بالنسبة إلى الحكومة، بما أن تكلفة الطلاب الذين يتابعون تعليمهم الجامعي في الخارج أكبر بكثير من تكلفة من يدرسون في البلد. ويجب أن تعمل الدولة على إرجاعهم بأن تكفل لهم ظروفاً اجتماعية مهنية محترمة وفرصاً جيدةً.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٤- إن إعمال الحق في التعليم في تونس لافت للنظر من جوانب عديدة. وقد أفضت السياسات الطموحة التي انتهجها الحكومات المتعاقبة إلى نتائج إيجابية: فمعدلات الوصول إلى التعليم جيدة في جميع المستويات. وقد أُحرز تقدم كبير في بلوغ أهداف مبادرة التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٢ المتعلق بالتعليم الابتدائي للجميع والهدف ٣ المتعلق بالمساواة بين البنات والبنين في الوصول إلى التعليم. وبلغ تسجيل

البنات في المدرسة مستويات استثنائية كما يدل عليه المعدل الحالي للتسجيل في الجامعة: إذ تمثل الفتيات نحو ٦٠ في المائة من مجموع الطلاب. ومنذ الاستقلال، خصصت للتعليم في تونس موارد تناهز ثلث الميزانية الوطنية، ويستأثر التعليم الابتدائي والثانوي اليوم بنحو ١٤ في المائة من ميزانية الدولة. وترمي الإصلاحات التي بدأت في عام ٢٠٠٨ إلى المضي في تحديث نظام التعليم برمته كي يصبح أكثر تكيفاً مع متطلبات اقتصاد معولم تسعى فيه تونس إلى أخذ مكانتها كبلد مقدم للخدمات. ويود المقرر الخاص أن يعرب للدولة عن تقديره لكل هذه الإنجازات.

٥٥- غير أن البلد لا يزال يواجه تحديات عديدة تفاقمت حدتها منذ أحداث كانون الثاني/يناير ٢٠١١ التي ولدت آمالاً كبيرةً لدى الشباب وغيرهم من الفئات الاجتماعية. ولا بد لتونس من الحفاظ على مكتسباتها لمجابهة تحديات الحاضر والمستقبل. ومن بين هذه المكتسبات التي يتعين تدعيمها بقدر كبير تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية للتعليم وإخضاع نظام التعليم برمته لتقييم مستمر.

٥٦- ويجب على تونس أيضاً أن تجعل حقوق الإنسان والحق في التعليم في صميم الإصلاحات المقررة في البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعليها ألا تُهدر هذه الفرصة الفريدة لتكفل في دستورها الجديد وقوانينها الجديدة أعلى معايير حماية حقوق الإنسان.

٥٧- وبناءً على ما تقدم، يود المقرر الخاص تقديم عدد من التوصيات الرامية إلى تحسين ممارسة الحق في التعليم في تونس:

٥٨- وبداية، يوصي المقرر الخاص المجلس الوطني التأسيسي بأن يضمّن الدستور الجديد مبدأي المساواة وعدم التمييز في الاعتراف بحقوق الإنسان، لا سيما الحق في التعليم، والتمتع بهذه الحقوق وممارستها. ويجب أن يعطي الدستور الجديد مكانة مميزة للحق في التعليم من خلال الاعتراف بأهميته الرئيسية. فالحق في التعليم ليس مجرد حق في حد ذاته بل إنه ضروري أيضاً لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويجب أن تكفل أحكام الدستور عدم التمييز وتكافؤ الفرص في ممارسة الحق في التعليم. ويجب أن تعبر أيضاً عن مفهوم التعليم باعتباره منفعة عامة وأن تنص على تنظيم التعليم الخاص بموجب القانون مع صون المصلحة الاجتماعية في التعليم.

٥٩- ويجب أن يكفل الدستور أيضاً حق التعليم بأبعاده الرئيسية كحق جميع التونسيين في الحصول على تعليم جيد، بما يشمل الحق في التعليم التقني والمهني، وحق الفتيات في التعليم، وما إلى ذلك. ويجب أن يشجع الدستور الجديد أيضاً القيم العالمية لحقوق الإنسان والمواطنة وأهداف التعليم المكرسة في الصكوك الدولية.

٦٠- ويجب أن يتضمن الدستور أيضاً، بما أنه يعترف بالتعليم كأولوية وطنية رئيسية، أحكاماً بشأن تمويل التعليم تلتزم الدولة من خلالها بتخصيص حصة دنيا من الميزانية الوطنية لهذه الأولوية.

٦١- ويجب أن يضع الدستور الجديد آليات قضائية تكفل إمكانية التقاضي بشأن حقوق الإنسان، لا سيما الحق في التعليم، وتضمن إعمالها الكامل.

٦٢- ويحسن إنشاء هيئة دستورية تُعنى بالتعليم. وستكون هذه الخطوة المبتكرة مثالاً يُحتذى في مجال حماية الحق في التعليم وتعزيزه. ويمكن أن تؤدي هذه الهيئة دوراً مهماً في تحديث الإطار القانوني الوطني للحق في التعليم تمشياً مع المعايير الدولية وأولويات تنمية البلد. وينبغي لهذه الآلية الضامنة للحق في التعليم أن تكون بطبيعة الحال مستقلة ومكلفة بولاية واضحة المعالم.

٦٣- وينبغي تدعيم الإطار القانوني الوطني للحق في التعليم عن طريق اعتماد قوانين تتعلق، مثلاً، بقواعد النوعية ومعاييرها وبوضع المدرسين وبتعليم البنات، إضافة إلى نظام خاص بالحق في التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين.

٦٤- وفي سياق العملية الديمقراطية الجارية، يرى المقرر الخاص أنه لا بد من التشديد على ضرورة تعزيز تلقين مبدأ المواطنة. وتستوجب هذه المسألة اهتماماً خاصاً في أعقاب مبادرة "التعليم أولاً" التي أطلقها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على صعيد عالمي يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في نيويورك، والتي تتوخى تحقيق أهداف منها تشجيع المواطنة العالمية. ويمكن لتونس، باعتبارها من أنصار هذه المبادرة، أن تثبت، من خلال إجراءاتها الوطنية، التزامها بزيادة التعريف بمبادرة "التعليم أولاً". وباستطاعتها أيضاً تعديل نظامها التعليمي بما يتيح له أداء دور رئيسي في ترويج القيم الديمقراطية والمواطنة المسؤولة. وعلى تونس أن تخطط في هذا الصدد لتنفيذ إصلاحات واسعة تمكن الطلاب من تحصيل الكفاءات والمهارات اللازمة. ويود المقرر الخاص أن يشجع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم على المضي في تعزيز أنشطتها في مجال الحق في التعليم والمواطنة الديمقراطية.

٦٥- ويجب على الحكومة التونسية أن تستجيب على نحو مستعجل لضرورة تحسين نوعية التعليم. وسيمكّنها ذلك من التصدّي بفعالية لآفة بطالة أصحاب الشهادات الشباب. وبالفعل يتعيّن الارتقاء بنوعية النظام التعليمي وأدائه على جميع المستويات لضمان تعليم مجدٍ. وينبغي أن يخضع أداء التلاميذ وتحصيلهم لتقييم منتظم في إطار نظام وطني. وسيتيح تحسين النوعية أيضاً تخفيض معدَّل التسرُّب المدرسي. ومشاركة الجهات المعنية لا سيما المدرسون والمجتمع المحلي والتلاميذ في النظام المدرسي ضرورية للمساهمة في الارتقاء بنوعية التعليم.

٦٦- ويجب أن تعتمد تونس معايير وشروطاً نوعيةً تنطبق على النظام التعليمي بأسره وأن تسهر على توافق سير أعمال المدارس العامة منها والخاصة مع تلك المعايير والشروط. ويجب إيلاء عناية خاصة للتعليم المقدَّم إلى البنات ومراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية تُعدّ تونس طرفاً فيها.

٦٧- ويستحسن كذلك وضع إطار معياري شامل يخصُّ مهنة التدريس وينطبق على المدارس العامة والخاصة على حدٍّ سواء. ونظراً إلى دور المدرِّسين الجوهري في ضمان تعليم جيد، ينبغي أن يتضمَّن هذا الإطار معايير متعلِّقة بتأهيل المدرسين وظروف عملهم وتطوُّرهم المهني، إضافةً إلى تدابير تحفيزية تزيد مهنة التدريس جاذبية وحظوة.

٦٨- وبخصوص التعليم التحضيري، لا بدّ أن تُعنى السلطات العامة بقدرٍ أكبر بإنشاء مؤسسات الطفولة المبكرة ورياض الأطفال وإدارتها. وينبغي أن تشمل الإصلاحات في هذا المجال أيضاً تعميم الوصول إلى التعليم التحضيري، بسبلٍ منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض في أقل الولايات نمواً. وعلاوةً على ذلك، من المهم تدعيم وظيفة تفتيش مؤسسات رعاية الطفولة وتوسيع نطاق اختصاصات المفتشين بحيث يشمل جميع المؤسسات التي توفِّر هذا التعليم، سواءً أكانت منشأة بحكم القانون أم بحكم الواقع من قبل جهات خاصة أم جمعيات دينية. وينبغي أن تُمنَع من مزاولة نشاطها أيُّ مؤسسة لرعاية الطفولة لا تستجيب لكرّاس الشروط.

٦٩- وبخصوص التعليم المدرسي، يرى المقرِّر الخاص أن من اللازم الارتقاء بنوعية هذا التعليم. ويجب في هذا الصدد تحسين اختيار المدرِّسين وتدريبهم وإعادة إرساء نظام فعّال لتقييم كفاءات التلاميذ ومراقبتها وإيجاد حلٍّ واضح وفعّال لمشكلة التسرُّب المدرسي.

٧٠- وبخصوص التعليم العالي، يقترح المقرر الخاص على الحكومة تعزيز استقلالية الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. فيجب أن يكون باستطاعة المدرِّسين والطلاب التمتُّع بالحريات الأكاديمية، التي تمثِّل شرطاً لا غنى عنه لممارسة الحقِّ في التعليم.

٧١- وأخيراً، يلح المقرِّر الخاص على دمج التدريب المهني في التعليم العام، وإعطاء قيمة لهذا التدريب ومنافذه بغية تحسين نظرة المجتمع إليه وذلك بسبلٍ منها تنظيم حملات للتوعية. وسيُتيح ذلك بلا شكّ تحسين مواصفات التلاميذ المشمولين بهذا التدريب. ولا بدّ أيضاً من تخصيص الموارد اللازمة للتدريب المهني.

٧٢- ونظراً إلى مواطن القصور التي وقف عليها المقرِّر الخاص في التعليم التقني والتدريب المهني، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتعاون المؤسسي بين المنشآت ومؤسسات التعليم التقني والمهني بالاستناد إلى إطار قانوني مناسب. ولا بدّ من بلوغ هذا الهدف كي

يتسنّى لنظام التدريب المهني أن يلبي الطلب على المهارات بصورةٍ أفضل ويساهم في التنمية الاقتصادية بمزيد من الفعالية.

٧٣- وفيما يتعلّق بتمويل نظام التعليم، يودُّ المقرِّر الخاص أن يذكِّر بأن التعليم، باعتباره مصدراً للتنمية البشرية والتقدُّم الاجتماعي، منفعة عامة تستحقّ الاستثمار فيها بالقدر الأقصى على الصعيد الوطني. ويشكِّل تخصيص المزيد من الموارد للتعليم أيضاً برهاناً من الدولة على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧٤- وإمكانية إعادة الأموال المجمَّدة إلى السلطات التونسية نتيجة للتدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي إمكانية تتيح للبلد فرصةً فريدةً لاستثمار المزيد في التعليم. وسيكون من المناسب إنشاء صندوق خاص للتعليم من أجل تمويل مشاريع محددة تتوخى التغلُّب على الصعوبات التي تعوق إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً.